تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/207 38/213	2205/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1568/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/03هـ الموافق 2018/11/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية (الشركة (أ)) في الدعوى رقم (38/207) تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تم تنفيذ صفقة بيع أسهم بتاريخ 2017/04/16م، وعددها (19,703,097) سهماً المملوكة للمدعية لأمر المدعى عليه/ (ي. م. ن. ج.) (المشتري) بقيمة قدرها (297,023,992) ريالاً سعودياً دون علم أو موافقة الشركة المدعية على هذا البيع أو التصرف وكذلك الإعلان عنه في جهات رسمية دون علمها وموافقتها، بالإضافة إلى مخالفتهم للفقرة (ب) و (د) من المادة (10) من النظام الأساسي للبنك (أ)، وطلبت إلزام أطراف الدعوى بالمحافظة على حقوقها من خلال إلغاء الصفقة وإعادة الأسهم محل البيع وتحميلهم مسؤولية الأضرار التي لحقت بالشركة المدعية.

كذلك تقدم المدعي (البنك(أ)) في الدعوى رقم (38/213) بلائحة دعوى متضمنة أن البنك (ب) والشركة (ب) قامتا بتنفيذ صفقة بيع أسهم عددها (19,703,097) سهماً مملوكة للشركة(أ) في البنك (أ) لأمر المدعى عليه/ (ي . م . ن . ج). وأن الصفقة مخالفة للأنظمة والتعليمات ذات الشأن، ومن بينها الفقرة (ب) من المادة (10) من النظام الأساسي للبنك (أ)، وقواعد مركز الإيداع. وطلب الحكم ببطلان عملية تداول الأسهم المذكورة والصفقات الناشئة وإعادة تسجيل الأسهم باسم الشركة (أ) دون رهن، وإلزام المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث) بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2205/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلغ المدعي (البنك (أ)) بنسخة من القرار بتاريخ 1439/07/25هـ، وبتاريخ 1439/08/17هـ تقدم(ع. س. خ. ش.)، بصفته وكيلاً عنه ، بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولا: لم يحالف اللجنة الصواب في ضم الدعويين وجاء قرار اللجنة معيباً في هذا الخصوص للأسباب: ما انتهى اليه قرار اللجنة من ضم الدعويين جاء على خلاف ما تم افهامنا به في الجلسات المنعقدة. فبعد سؤال اللجنة الموقرة عن طلب ضم الدعويين، رفعت اللجنة الجلسة لتقدم الشركة (أ) والمدعى عليهم الاخرين ردهم بهذا الخصوص، وليقوم البنك (أ) برده في مواجهة ذلك. وبالفعل تقدمنا بردنا حيال المذكرات المقدمة من أطراف الدعوى المقامة من قبلنا بموجب مذكرتنا المؤرخة بتاريخ 2017/12/21م و الذي تضمن في الفقرة الثالثة الرجوع عن طلب ضم الدعويين والتمسك بحق البنك (أ) ببقاء دعواه على ما هي عليه لوجود اختلاف في تأسيس الدعويين و الطلبات الواردة فيهما والأسس التي بنيت عليها الدعويين و لكون الطلب ما زال قيد النظر و لم يرد قرار بشأنه وتمسكنا بحقنا ببقاء هذه الدعوى على ما هي عليه دون ضمها للدعوى المقامة من الشركة (أ).

المطالبة ببقاء الدعوى على حالها حق أصيل للبنك (أ) طالما كان تعديل الطلب سابق للفصل في موضوع الطلب واثناء فترة المرافعة وتقديم المذكرات؛ وهذا ما كان عليه حال طلب البنك (أ) الذي أسسه على اختلاف الأساس القانوني للدعويين:

(أ) الدعوى رقم (38/207) المقامة من الشركة (أ) تم تأسيسها على خلاف تعاقدي

أساسه عقد تسهيلات.

(ب) الدعوى رقم (38/213) المقامة من البنك (أ) موضوعها التداول في أسهم (أوراق مالية) على نحو مخالف للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، أي مخالفة المدعى عليهم لأحكام ولوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وفق ما هو مفصل أدناه.

ما ورد أعلاه يعززه عدم الإشارة الى طلب البنك (أ) بعدم ضم الدعويين في القرار المطعون به بعد أن تبين له اختلاف تأسيس الدعويين والطلبات الواردة فيهما والأسس التي بنيت عليها كل منهما. ثانيا: انعقاد الاختصاص النوعي والمكاني للجنة فيما يخص الدعوى المقامة من البنك (أ) للأسباب التالية:

1 -الدعوى المرفوعة من قبل البنك (أ) موضوعها وفق ما هو محدد في الفقرة الأولى من لائحة الدعوى هو التداول في أسهم (أوراق مالية) على نحو مخالف للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، أي مخالفة المدعى عليهم لأحكام ولوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ونص الاختصاص النوعي للجنة على التالي "الدعاوى

المدنية: وهي الدعاوى التي تقام بين المتعاملين في الأوراق المالية نطاق أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق وقواعدهما وتعليماتهما للمطالبة بالحق الخاص. 2 -اشتملت

الدعوى على طلب عكس صفقة البيع ومنع التداول في الأسهم موضوع الدعوى ونص الاختصاص النوعي للجنة على ما يلي: "الدعاوى ذات الطبيعة العاجلة كالمنع من السفر أو الحجز التحفظي على الممتلكات أو المنع من التداول شراءً أو الإلزام بالتوقف عن ممارسة العمل المخالف."

والتي تم تأسيسها بشكل رئيسي (وعلى سبيل المثال لا الحصر) على:

1 -أن تصرفات الشركة (أ) في الأسهم موضوع الدعوى جاءت مخالفةً للنظام الأساسي للبنك وللأحكام والأنظمة والتعليمات واجبة التطبيق وبالتالي تعتبر باطلة وغير منتجة لأي أثر، وأن الحقوق أو التصرفات المبنية على ذلك من قبل البنك (ب) والشركة (ب) والسيد (ي. ن. ج.) تعتبر باطلة لأن ما بُني على باطل فهو باطل.

2 -مخالفة البنك (ب) والشركة (ب) لقواعد مركز الايداع الموافق عليها بقرار

مجلس هيئة السوق المالية رقم 2012/17/2 (والتي كانت سارية المفعول في تاريخ تنفيذ الصفقة) ("قواعد مركز الايداع") ومنها:

أ) عدم جواز نقل ملكية أي ورقة مالية مقيدة بأي قيد من قيود الملكية (المادة 8 -4 من قواعد مركز الإيداع). في تاريخ تنفيذ الصفقة ووفقا لقواعد مركز الإيداع السارية في تاريخ الصفقة، لم يكن هناك أي نص صريح في قواعد مركز الايداع يفيد بإلزامية المصدر (أي البنك (أ)) تسجيل القيود الواردة في نظامه الأساسي لدى مركز الإيداع أو نص يفيد بأنه لا تعد الاوراق المالية خاضعة لقيد مسجل الا بعد إكمال تسجيل القيد في نظام الايداع والتسوية.

ب) التزام عضو السوق – قبل إدخال أي أمر بيع أو شراء لأوراق مالية له أو لأي من عملائه في نظام التداول –بالتأكد من توافر الأوراق المالية المراد بيعها، نوعاً وعدداً، وأنه ليس عليها أي قيد من قيود الملكية يمنع التصرف بها، وأن يكون هناك رصيد نقدي كاف (الفقرة 3 -1 -3 من قواعد مركز الإيداع).

جـ) التزام عضو السوق بالمسؤولية التامة عن جميع العمليات والتعليمات الصادرة من خلاله، سواءً أكانت متعلقة بمحفظته أم بمحافظ أي من عملائه الاستثمارية، وسواء أكانت هذه العملية والتعليمات أدخلت إلكترونياً في نظام الإيداع والتسوية أم قدمت يدوياً لدى المركز (الفقرة 3 -1 -8 من قواعد مركز الإيداع).

د) التزام عضو السوق عن اكتمال جميع المستندات التي يقدمها إلى مركز الايداع ومسؤوليته عن صحتها (الفقرة3 -1 -18 من قواعد مركز الإيداع).

ثالثا: مع عدم التسليم بصحة قرار اللجنة الموقرة بضم الدعويين، لم تقم اللجنة بعد ضم الدعويين بالحكم أو التصدي لأي من الطلبات والأسس القانونية التي قدمها البنك (أ) بصفته مدعي. بضم الدعويين مع عدم التسليم بصحته، يلزم على اللجنة الموقرة الفصل والبت بطلبات البنك (أ) بصفته مدعي خصوصا ان الأساس القانوني لدعوى البنك (أ) يدخل ضمن الاختصاص النوعي للجنة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار موضوع الاستئناف، و فصل الدعويين، و إيقاع الحجز التحفظي على الأسهم موضوع هذه الدعوى بصورة عاجلة لحين صدور حكم نهائي في هذه الدعوى، والحكم ببطلان عملية تداول الأسهم موضوع الدعوى وجميع الصفقات الناشئة عنها وإعادة تسجيل الأسهم باسم الشركة (أ) ، وإلزام المدعى عليهم (الأول والثاني والثالث) بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة.

وأُبلِغَت الشركة المدعية (الشركة (أ)) بنسخة من القرار بتاريخ 1439/07/25هـ، وبتاريخ 1439/08/22هـ تقدم(ع. ع. ص. غ.)، بصفته وكيلاً عنها، بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي: "أن الحكم جاء مخالفاً للنظام ومعيباً لما شابه من القصور في الاستدلال، فإننا نتقدم باعتراضنا هذا وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن المخالفات النظامية الحاصلة من الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليهما وغيرهم هي علاقة منفصلة تماماً عن العلاقة التي تربط موكلتي بالمدعى عليهما كما أن علاقة موكلتي مع المدعى عليه البنك (أ) هي علاقة سابقة عن العلاقة التي نشأت بين موكلتي والمدعى عليهما البنك (ب) والشركة (ب)، فالعلاقة الأولى هي الأصل والثانية تتبع له وليس العكس كما تم تفسيره في الحكم. حيث أن مخالفة المدعى عليهما ناشئة عن تصرفهما في الأسهم المملوكة لموكلتي لدى مصرف آخر وهو البنك (أ) فهذه الأسهم ليست بحيازة المدعى عليهما ولا يحق لهما التصرف دون علم أو إذن موكلتي والبنك المساهم معه تطبيقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه وقواعده وتطبيقاً لنظام الشركات لكون الحصة المملوكة لموكلتي تتجاوز نسبته 5٪ ، وفي حال وقوع المخالفة فإن النزاع يخضع للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب المادة 25 من نظام السوق المالية، وباستقراء الحكم لم نجد أنه تم مناقشة هذه المادة وما تضمنته من بنود في الحكم محل الاعتراض.

ثانياً: أن الصفقة محل المخالفة لنظام السوق المالية واقعة على محفظة استثمارية وليس حساب بنكي ومن المستقر من أحكام هذه اللجنة أنها تختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن التصرف بالمحافظ الاستثمارية وتداول الأوراق المالية.

ثالثاً: صدور العديد من القرارات من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قضايا مشابهة بإلزام المخالف لنظام السوق المالية ولوائحه من خلال التصرف بالأسهم دون إذن مالكه بدفع التعويض، كما في القرار الصادر 548/ل/د لعام 1430هـ والمؤيد من الاستئناف برقم 757/ل.س لعام 1435هـ وغيرها من القرارات.

رابعاً: أن استناد المدعى عليهما على المادة 25 من نظام السوق المالية يؤكد صحة إقامتنا للدعوى أمام هذه اللجنة، كما أننا لم نجد وجه استشهاد المدعى عليهما بهذه المادة في الدفع بعدم الاختصاص وعليه فلا يصح استنادهما عليها.

خامساً: ما يتعلق بالقرارات السابقة التي استندا عليها المدعى عليهما فهي لا تنطبق على الحالة المعروضة من حيث موضوع الدعوى وعدد الأطراف والمخالفات النظامية الواردة فيها بل إنها تؤكد على اختصاص هذه اللجنة في بعض جوانبه، كما في القرار رقم 73/ل.س لعام 1429هـ حيث نص على "وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية" والقرار رقم 819/ل.س لعام 1435هـ "وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من ثبوت المسؤولية على المدعى عليها وإضرارها بالمدعي، مما يوجب مسؤوليتها، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب".

سادساً: ما يتعلق باستنادهما على المادة 9 (أ -ب) من اتفاقية التسهيلات الائتمانية : فنقول أن المادة المشار إليها لا تلزم موكلتي برفع الدعوى أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية وإنما هو حق للبنك في رفع الدعوى أمام تلك اللجنة بما لا يخالف النظام، وبما أن المخالفة محل الدعوى هي من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عليه فلا يقبل مثل هذا الدفع."

ثم أجملت الشركة المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، وإلزام المدعى عليهما مجتمعين ومنفردين باتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة للمحافظة على حقوق الشركة المدعية النظامية من خلال إلغاء الصفقة وإعادة الأسهم محل البيع، وتحميل المدعى عليهما مجتمعين ومنفردين مسؤولية الأضرار التي لحقت بالشركة المدعية.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرات الاستئناف، تقدم (ع. س. م. س.)، بتاريخ 1439/09/12هـ، بصفته وكيلا عن الشركة (ب)، بمذكرة رده على مذكرة الاستئناف المقدمة من البنك (أ)، متضمنة الآتي:

أولاً: ضم الدعويين:

في البند "أولاً" من مذكرة الاستئناف محل هذا الرد اعترض المستأنف على ضم الدعوى المقامة من الشركة (أ) إلى الدعوى المقامة من المستأنف، ولتأسيس ذلك الاعتراض أورد المستأنف وقائع على غير ما هو ثابت في محاضر الجلسات، حيث أن الثابت وفق محاضر الجلسات والتي اشتمل عليها القرار محل الاستئناف أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1439/1/27هـ في الدعوى المقامة من الشركة (أ) طلب وكيل المستأنف من اللجنة ضم الدعويين في دعوى واحدة، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 1439/3/3هـ في الدعوى المقامة من المستأنف، سألت اللجنة وكيل المستأنف عمَّا ذكره في دعوى الشركة (أ) (الدعوى رقم 38/207) من أنه يطلب ضم الدعويين في دعوى واحدة، فأجاب بأنه يتمسك بهذا الطلب نظراً إلى وحدة الخصوم ووحدة موضوع الدعوى.

جدير بالذكر أنه في ذات الجلسة المنعقدة بتاريخ 1439/3/3هـ في الدعوى المقامة من المستأنف قررت اللجنة إمهال الشركة (أ) لمدة أسبوعين من تاريخ تلك الجلسة لتزويد اللجنة بردها على صحيفة الدعوى وإمهال المستأنف أسبوعين من تاريخ تزويده برد المدعى عليها الشركة (أ) لتقديم إجابته على المذكرات المقدمة من المدعى عليهم، وبالفعل بتاريخ 1439/3/17هـ قدَّمت الشركة(أ) حسبما هو ثابت على صفحة 38 – السطر الأول – من القرار محل الاستئناف، مذكرة جوابية، وقد تم تزويد المستأنف حسبما هو ثابت على صفحة 39 من القرار محل الاستئناف بنسخة من تلك المذكرة رفق خطاب اللجنة رقم (1140/أ.ل) وتاريخ 1439/3/22هـ بطلب جوابه عليها، وبالرغم من أن اللجنة سبق أن قررت بجلسة 1439/3/3هـ إمهال المستأنف لمدة أسبوعين من تاريخ تزويده برد الشركة (أ) لتقديم إجابته على المذكرات المقدمة من المدعى عليهم، إلا أن المستأنف لم يقدِّم إجابته تلك خلال القيد الزمني الممنوح له، وبخصوص المذكرة التي يزعم المستأنف في مذكرة استئنافه أنه تقدَّم بها إلى اللجنة وأنه وفقاً للفقرة الثالثة من تلك المذكرة قد تراجع عن طلب ضم الدعويين، يتضح أن المذكرة المزعوم تقديمها المؤرخة في 2017/12/21م الموافق 1439/4/3هـ لم تُقدَّم إلى اللجنة خلال القيد الزمني المحدد أي أنه قد تم تقديمها بعد قفل باب المرافعة ولهذا فإن القرار محل الاستئناف لم يتضمن ما اشتملت عليه تلك المذكرة بل لم ترد الإشارة إليها مطلقاً في القرار محل الاستئناف وبالتالي فإنه لا يعتد بما ورد فيها. هذا فضلاً عن أنه لا يجوز للمستأنف التراجع عن طلب تقدَّم به بنفسه ثم أكد تمسكه به عندما استفسرته اللجنة في

جلسة 1439/3/3هـ عن ذلك الطلب، وبناءً على ذلك قررت اللجنة ضم الدعويين حسبما هو ثابت على صفحة 13 من القرار محل الاستئناف.

أمَّا بخصوص ما زعمه المستأنف حول اختلاف الأساس القانوني للدعويين حيث زعم المستأنف أن دعوى الشركة (أ) تم تأسيسها على خلاف تعاقدي أساسه عقد تسهيلات وأن دعواه موضوعها التداول في أسهم على نحو مخالف للأنظمة والتعليمات، فإن المستأنف ضدها تدحض هذا الزعم جملة وتفصيلاً، حيث أن الثابت وفق اللوائح والمذكرات المقدَّمة من المستأنف والشركة (أ) أن كل دعوى من الدعويين تم تأسيسها على زعم مخالفة بيع الأسهم للفقرتين (ب) و (د) من المادة (10) من النظام الأساس للمستأنف بصفته الشركة المصدرة لتلك الأسهم، وعلى غير ما يزعم المستأنف فإن الشركة (أ) لم تثر أي خلاف تعاقدي بشأن اتفاقية التسهيلات التي ترتبت عليها المديونية كما لم تثر أي خلاف تعاقدي حول الرهن الذي جرى تنفيذه ببيع الأسهم محل الدعوى.

ثانياً : عدم اختصاص اللجنة في نظر الدعويين:

زعم المستأنف في البند "ثانياً" من مذكرة الاستئناف أن اللجنة الموقرة مختصة بنظر دعواه بحجة أن موضوع الدعوى هو التداول في أسهم على نحو مخالف للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، ونورد أدناه النصوص النظامية التي يزعم المستأنف أن صفقة بيع الأسهم محل الدعوى قد تمت بالمخالفة لها، كما نورد رد المستأنف ضدها على تلك المخالفات المزعومة، وذلك على النحو التالي:

1. زعم مخالفة تصرفات الشركة (أ) في الأسهم موضوع الدعوى للنظام الأساس للبنك وللأحكام والأنظمة والتعليمات واجبة التطبيق :

لم يوضح المستأنف على وجه التحديد ما هي المخالفات التي يدعي وقوعها جراء تصرف الشركة (أ) في الأسهم محل الدعوى، وحيث أن تصرف الشركة المذكورة في الأسهم محل الدعوى انحصر في رهن تلك الأسهم لمصلحة البنك (ب) [المرتهن] وذلك ضماناً للتسهيلات المصرفية الممنوحة منه للشركة المذكورة، عليه فإن ذلك التصرف لا ينطوي على أية مخالفة للأنظمة المرعية أو النظام الأساس للمستأنف بصفته الشركة المصدرة لتلك الأسهم، ذلك أن حق الشركة (أ)في رهن الأسهم محل الدعوى هو حق نظامي أصيل كفلته لها المادة 108 من نظام الشركات الملغي الذي كان سارياً في تاريخ رهن الأسهم محل الدعوى كما نصت عليه المادة 110 من نظام الشركات الحالي.

بخصوص زعم مخالفة النظام الأساس، فإن هذا الزعم جاء أيضاً مرسلاً حيث لم يوضح المستأنف ما هي المواد التي تم مخالفتها على وجه التحديد، وإن كان المستأنف يشير إلى ذات الفقرتين اللتين أثارهما مسبقاً أمام اللجنة وهما الفقرة (ب) والفقرة (د) من المادة العاشرة من النظام الأساس، فإن المستأنف

ضدها تتمسك بنفس الدفوع والردود التفصيلية التي سبق لها التقدم بها وفق ما هو ثابت في القرار محل الاستئناف، وتضيف المستأنف ضدها أن بيع الأسهم محل الدعوى لم يتم في سياق تداول عادي لتلك الأسهم، بل تم البيع تنفيذاً لرهن وفق الإجراءات النظامية المقررة لرهن أسهم الشركات المدرجة بالسوق المالية.

2. زعم مخالفة قواعد مركز الإيداع 2012م والمتمثل في الآتي:

أ) عدم جواز نقل ملكية أي ورقة مالية مقيدة بأي قيد من قيود الملكية (المادة 8 -4):

إزاء المخالفة المزعومة أعلاه، فإن المستأنف ضدها تؤكد أن الأسهم محل الدعوى عندما تم بيعها تنفيذاً للرهن لم تكن خاضعة لأي قيد من قيود الملكية بخلاف الرهن المقرر عليها لمصلحة البنك (ب). بخصوص زعم المستأنف أنه في تاريخ الصفقة لم يكن هناك نص صريح يفيد بإلزامية المصدر تسجيل القيود الواردة في نظامه الأساس لدى مركز الإيداع، فإن المستأنف ضدها تؤكد على أن مسؤولية تسجيل القيود الواردة بالنظام الأساس للمصدر (إن وجدت) بنظام الإيداع والتسوية تقع على الشركة مصدرة الأسهم وذلك استنادا إلى المادة 2 -1 من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية 2012م التي حددت الخدمات التي يقدمها المركز ومنها: تسجيل أي قيد من قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة، وقد نصت المادة 2 -3 من القواعد المذكورة أعلاه على أنه يجب على المستفيد من خدمات المركز توقيع أي اتفاقية لازمة ذات علاقة بأي من الخدمات التي يقدمها المركز . كما نصت المادة 2 -4 من ذات القواعد على أنه يجب على المستفيد من الخدمة دفع المقابل المالي عن الخدمة ذات العلاقة، واستناداً إلى هذه النصوص فإن مركز الإيداع لا يقوم تلقائياً بتسجيل القيود الواردة بالنظام الأساس للمصدر، بل لابد للمصدر أن يطلب خدمة تسجيل أي من القيود الواردة بنظامه الأساس وذلك بعد توقيع الاتفاقية اللازمة مع مركز الإيداع وبعد دفع المقابل المالي المقرر لتلك الخدمة.

أمَّا بخصوص زعم المستأنف عدم وجود نص يفيد بأنه لا تعد الأوراق المالية خاضعة لقيد مسجل إلاَّ بعد إكمال تسجيل القيد في نظام الإيداع والتسوية، فإن المستأنف ضدها تؤكد خطأ هذا الزعم حيث تنص المادة 2 -5 من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية 2012م على أن تودع الأوراق المالية في نظام الإيداع والتسوية وتسجل ملكيتها وتسوى وتنقل بين المحافظ الاستثمارية وتنفذ قيود الملكية عليها بطريقة إلكترونية في المحافظ الاستثمارية وفي سجلات مالكي الأوراق المالية للمصدرين من خلال نظام الإيداع والتسوية .

كذلك ما يؤكد إلزامية تسجيل القيود لدى مركز الإيداع أن المادة 27(أ) من نظام السوق المالية تنص على أن سجلات المركز توضح أيضاً الرهونات أو المطالبات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق.

كما تنص المادة 27 (ب) من النظام المذكور على أن "يكون المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية للمركز دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها" .

استنادا إلى النصوص أعلاه، وحيث أن شركة (إيداع) أفادت اللجنة حسبما هو ثابت على صفحة 39 من القرار محل الاستئناف بأن الأسهم محل الدعوى قد تم رهنها من قبل الشركة (أ) عن طريق الشركة (ب) وأنه قد تم تسجيل ذلك الرهن لدى مركز إيداع، فإنه يتعذَّر نظاماً على المستأنف زعم وجود قيود بنظامه الأساس تعيق رهن الأسهم بصورة نظامية صحيحة.

ب) التزام عضو السوق بالتأكد من عدم وجود أي قيد من قيود الملكية يمنع التصرف بها:

كما أسلفنا أعلاه ، فإن القيود يجب أن تسجل بنظام الإيداع والتسوية حيث تنص المادة 4 -2 من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية على أن "تودع سجلات ملكية الأوراق المالية المدرجة وتحدث ، وتسجل جميع التصرفات التي تقع على الأوراق المالية في تلك السجلات بطريقة إلكترونية في نظام الإيداع والتسوية" وحيث أن الأسهم محل الدعوى لم تسجل عليها أي قيود بنظام الإيداع والتسوية بخلاف الرهن المقرر عليها لمصلحة البنك (ب)، فإن المستأنف ضدها الشركة (ب) (عضو السوق) لم ترتكب أية مخالفة عند بيع الأسهم محل الدعوى تنفيذاً للرهن المقرر عليها لمصلحة البنك (ب).

ثالثاً: زعم عدم الحكم أو التصدي لطلبات المستأنف:

في البند "ثالثاً" من مذكرة الاستئناف زعم المستأنف أن اللجنة الموقرة لم تقم بالفصل والبت بطلباته، وإزاء هذا الزعم تؤكد المستأنف ضدها صحة ما ذهبت إليه اللجنة الموقرة بتقرير عدم اختصاصها، حيث استندت اللجنة ضمن حيثيات قرارها إلى المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري والتي تنص على أن الرهن لا ينفصل عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه، وحيث أن الرهن الذي تم بيع الأسهم محل الدعوى تنفيذاً له كان ضماناً للمديونية المترتبة على الشركة (أ) لصالح البنك (ب)، وحيث أن تلك المديونية قد ترتبت على تسهيلات ائتمانية منحها البنك (ب) للشركة المذكورة، وحيث قد وردت إفادة شركة (إيداع) بصحة وقيد ذلك الرهن بنظام الإيداع والتسوية فإن جميع المزاعم المثارة بخصوص وجود قيود بالنظام الأساس للمستأنف تمنع تسجيل الرهن أو تنفيذه تصبح باطلة ولا أثر لها، وحيث أن صفقة بيع الأسهم محل الدعوى قد تمت تنفيذاً للرهن، فإن التقرير حول صحة ذلك البيع من عدمه يتوقف على صحة انعقاد الرهن وهذا بدوره يتوقف على التقرير بشأن صحة الدين المضمون برهن الأسهم، وحيث أن ذلك الدين مترتب على تسهيلات ائتمانية فإن النظر في أمر تلك التسهيلات الائتمانية

إثباتاً ونفياً يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهو ما خلصت إليه اللجنة الموقرة في قرارها محل الاستئناف."

وبتاريخ 1439/09/12هـ، تقدم(ز. س. ج. ح)، بصفته وكيلا عن البنك (ب) ، بمذكرة رده على مذكرة الاستئناف المقدمة من البنك (أ)، متضمنة الآتي:

"أولاً : ضم الدعويين :

في البند "أولاً" من مذكرة الاستئناف محل هذا الرد اعترض المستأنف على ضم الدعوى المقامة من الشركة (أ) إلى الدعوى المقامة من المستأنف، ولتأسيس ذلك الاعتراض أورد المستأنف وقائع على غير ما هو ثابت في محاضر الجلسات، حيث أن الثابت وفق محاضر الجلسات والتي اشتمل عليها القرار محل الاستئناف أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1439/1/27هـ في الدعوى المقامة من الشركة (أ) طلب وكيل المستأنف من اللجنة ضم الدعويين في دعوى واحدة، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 1439/3/3هـ في الدعوى المقامة من المستأنف، سألت اللجنة وكيل المستأنف عمَّا ذكره في دعوى الشركة (أ) (الدعوى رقم 38/207) من أنه يطلب ضم الدعويين في دعوى واحدة، فأجاب بأنه يتمسك بهذا الطلب نظراً إلى وحدة الخصوم ووحدة موضوع الدعوى.

جدير بالذكر أنه في ذات الجلسة المنعقدة بتاريخ 1439/3/3هـ في الدعوى المقامة من المستأنف قررت اللجنة إمهال الشركة (أ) لمدة أسبوعين من تاريخ تلك الجلسة لتزويد اللجنة بردها على صحيفة الدعوى وإمهال المستأنف أسبوعين من تاريخ تزويده برد المدعى عليهما الأولى الشركة (ب) والثالثة الشركة (أ) لتقديم إجابته على المذكرات المقدمة من المدعى عليهم، وبالفعل بتاريخ 1439/3/17هـ قدَّمت الشركة (أ) حسبما هو ثابت على صفحة 38 – السطر الأول – من القرار محل الاستئناف، مذكرة جوابية، وقد تم تزويد المستأنف حسبما هو ثابت على صفحة 39 من القرار محل الاستئناف بنسخة من تلك المذكرة رفق خطاب اللجنة رقم (1140/أ.ل) وتاريخ 1439/3/22هـ بطلب جوابه عليه، وبالرغم من أن اللجنة سبق أن قررت بجلسة 1439/3/3هـ إمهال المستأنف لمدة أسبوعين من تاريخ تزويده برد الشركة (أ) لتقديم إجابته على المذكرات المقدمة من المدعى عليهم، إلا أن المستأنف لم يقدِّم إجابته تلك خلال القيد الزمني الممنوح له، إذ أن المذكرة التي يزعم المستأنف في مذكرة استئنافه أنه تقدَّم بها إلى اللجنة وأنه وفقاً للفقرة الثالثة من تلك المذكرة قد تراجع عن طلب ضم الدعويين، فالذي يتضح من المذكرة المزعوم تقديمها المؤرخة في 2017/12/21م الموافق 1439/4/3هـ أنَّها لم تقدَّم إلى اللجنة خلال القيد الزمني المحدد أي أنه قد تم تقديمها بعد قفل باب المرافعة ولهذا فإن القرار محل الاستئناف لم يتضمن ما اشتملت عليه تلك المذكرة بل لم ترد الإشارة إليها مطلقاً في القرار محل الاستئناف وبالتالي فإنه لا يعتد بما ورد

فيها، هذا فضلاً عن أنه لا يجوز للمستأنف التراجع عن طلب تقدَّم به بنفسه ثم أكد تمسكه به عندما إستفسرته اللجنة في جلسة 1439/3/3هـ عن ذلك الطلب، وبناءً على ذلك قررت اللجنة ضم الدعويين حسبما هو ثابت على صفحة 13 من القرار محل الاستئناف.

أمَّا بخصوص ما زعمه المستأنف حول اختلاف الأساس القانوني للدعويين حيث زعم المستأنف أن دعوى الشركة (أ) تم تأسيسها على خلاف تعاقدي أساسه عقد تسهيلات وأن دعواه موضوعها التداول في أسهم على نحو مخالف للأنظمة والتعليمات، فإن المستأنف ضده يدحض هذا الزعم جملة وتفصيلاً، حيث أن الثابت وفق اللوائح والمذكرات المقدَّمة من المستأنف والشركة (أ) أن كل دعوى من الدعويين تم تأسيسها على زعم مخالفة بيع الأسهم للفقرتين (ب) و (د) من المادة (10) من النظام الأساس للمستأنف بصفته الشركة المصدرة لتلك الأسهم، وعلى غير ما يزعم المستأنف فإن الشركة (أ) لم تثر أي خلاف تعاقدي بشأن اتفاقية التسهيلات التي ترتبت عليها المديونية كما لم تثر أي خلاف تعاقدي حول الرهن الذي جرى تنفيذه ببيع الأسهم محل الدعوى.

أولاً : عدم اختصاص اللجنة في نظر الدعويين:

زعم المستأنف في البند "ثانياً" من مذكرة الاستئناف أن اللجنة الموقرة مختصة بنظر دعواه بحجة أن موضوع الدعوى هو التداول في أسهم على نحو مخالف للأنظمة والتعليمات ذات الصلة، ونورد أدناه النصوص النظامية التي يزعم المستأنف أن صفقة بيع الأسهم محل الدعوى قد تمت بالمخالفة لها، كما نورد رد المستأنف ضده على تلك المخالفات المزعومة، وذلك على النحو التالي:

1. زعم مخالفة تصرفات الشركة (أ) في الأسهم موضوع الدعوى للنظام الأساس للبنك وللأحكام والأنظمة والتعليمات واجبة التطبيق:

لم يوضح المستأنف على وجه التحديد ما هي المخالفات التي يدعي وقوعها جراء تصرف الشركة (أ) في الأسهم محل الدعوى، وحيث أن تصرف الشركة المذكورة في الأسهم محل الدعوى انحصر في رهن تلك الأسهم لمصلحة المستأنف ضده وذلك ضماناً للتسهيلات المصرفية الممنوحة من المستأنف ضده للشركة المذكورة، عليه فإن ذلك التصرف لا ينطوي على أية مخالفة للأنظمة المرعية أو النظام الأساس للمستأنف بصفته الشركة المصدرة لتلك الأسهم، ذلك أن حق الشركة (أ) في رهن الأسهم محل الدعوى هو حق نظامي أصيل كفلته لها المادة 108 من نظام الشركات الملغي الذي كان سارياً في تاريخ رهن الأسهم محل الدعوى كما نصت عليه المادة 110 من نظام الشركات الحالي.

بخصوص زعم مخالفة النظام الأساس، فإن هذا الزعم جاء أيضاً مرسلاً حيث لم يوضح المستأنف ما هي المواد التي تم مخالفتها على وجه التحديد، وإن كان المستأنف يشير إلى ذات الفقرتين اللتين أثارهما

مسبقاً أمام اللجنة وهما الفقرة (ب) والفقرة (د) من المادة العاشرة من النظام الأساس، فإن المستأنف ضده يتمسك بنفس الدفوع والردود التفصيلية التي سبق له التقدم بها وفق ما هو ثابت في القرار محل الاستئناف، ويضيف المستأنف أن بيع الأسهم محل الدعوى لم يتم في سياق تداول عادي لتلك الأسهم، بل تم البيع تنفيذاً لرهن وفق الإجراءات النظامية المقررة لرهن أسهم الشركات المدرجة بالسوق المالية.

2. زعم مخالفة قواعد مركز الإيداع 2012م والمتمثل في الآتي:

أ) عدم جواز نقل ملكية أي ورقة مالية مقيدة بأي قيد من قيود الملكية (المادة 8 -4):

إزاء المخالفة المزعومة أعلاه، فإن المستأنف ضده يؤكد أن الأسهم محل الدعوى عندما تم بيعها تنفيذاً للرهن لم تكن خاضعة لأي قيد من قيود الملكية بخلاف الرهن المقرر عليها لمصلحة المستأنف ضده. بخصوص زعم المستأنف أنه في تاريخ الصفقة لم يكن هناك نص صريح يفيد بإلزامية المصدر تسجيل القيود الواردة في نظامه الأساس لدى مركز الإيداع، فإن المستأنف ضده يؤكد على أن مسؤولية تسجيل القيود الواردة بالنظام الأساس للمصدر (إن وجدت) بنظام الإيداع والتسوية تقع على الشركة مصدرة الأسهم وذلك استنادا إلى المادة 2 -1 من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية 2012م التي حددت الخدمات التي يقدمها المركز ومنها: تسجيل أي قيد من قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة، وقد نصت المادة 2 -3 من القواعد المذكورة أعلاه على أنه يجب على المستفيد من خدمات المركز توقيع أي اتفاقية لازمة ذات علاقة بأي من الخدمات التي يقدمها المركز. كما نصت المادة 2 -4 من ذات القواعد على أنه يجب على المستفيد من الخدمة دفع المقابل المالي عن الخدمة ذات العلاقة، واستنادا إلى هذه النصوص فإن مركز الإيداع لا يقوم تلقائياً بتسجيل القيود الواردة بالنظام الأساس للمصدر، بل لابد للمصدر أن يطلب خدمة تسجيل أي من القيود الواردة بنظامه الأساس وذلك بعد توقيع الاتفاقية اللازمة مع مركز الإيداع وبعد دفع المقابل المالي المقرر لتلك الخدمة.

أمَّا بخصوص زعم المستأنف عدم وجود نص يفيد بأنه لا تعد الأوراق المالية خاضعة لقيد مسجل إلاَّ بعد إكمال تسجيل القيد في نظام الإيداع والتسوية، فإن المستأنف ضده يؤكد خطأ هذا الزعم حيث تنص المادة 2 -5 من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية 2012م على أن تودع الأوراق المالية في نظام الإيداع والتسوية وتسجل ملكيتها وتسوى وتنقل بين المحافظ الاستثمارية وتنفذ قيود الملكية عليها بطريقة إلكترونية في المحافظ الاستثمارية وفي سجلات مالكي الأوراق المالية للمصدرين من خلال نظام الإيداع والتسوية.

كذلك ما يؤكد إلزامية تسجيل القيود لدى مركز الإيداع أن المادة 27 (أ) من نظام السوق المالية تنص على أن سجلات المركز توضح أيضاً الرهونات أو المطالبات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق.

كما تنص المادة 27 (ب) من النظام المذكور على أن "يكون المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية للمركز دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها".

استنادا إلى النصوص أعلاه ، وحيث أن شركة (إيداع) أفادت اللجنة حسبما هو ثابت على صفحة 39 من القرار محل الاستئناف بأن الأسهم محل الدعوى قد تم رهنها من قبل الشركة (أ) عن طريق الشركة (ب) وأنه قد تم تسجيل ذلك الرهن لدى مركز إيداع، فإنه يتعذَّر نظاماً على المستأنف زعم وجود قيود بنظامه الأساس تعيق رهن الأسهم بصورة نظامية صحيحة.

ب) التزام عضو السوق بالتأكد من عدم وجود أي قيد من قيود الملكية يمنع التصرف بها:

كما أسلفنا أعلاه ، فإن القيود يجب أن تسجل بنظام الإيداع والتسوية حيث تنص المادة 4 -2 من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية على أن "تودع سجلات ملكية الأوراق المالية المدرجة وتحدث ، وتسجل جميع التصرفات التي تقع على الأوراق المالية في تلك السجلات بطريقة إلكترونية في نظام الإيداع والتسوية" وحيث أن الأسهم محل الدعوى لم تسجل عليها أي قيود بنظام الإيداع والتسوية بخلاف الرهن المقرر عليها لمصلحة المستأنف ضده ، فإن الشركة (ب) (عضو السوق) لم ترتكب أية مخالفة عند بيع الأسهم محل الدعوى تنفيذاً للرهن المقرر عليها لمصلحة المستأنف.

ثالثاً : زعم عدم الحكم أو التصدي لطلبات المستأنف:

في البند "ثالثاً" من مذكرة الاستئناف زعم المستأنف أن اللجنة الموقرة لم تقم بالفصل والبت بطلباته، وإزاء هذا الزعم يؤكد المستأنف ضده صحة ما ذهبت إليه اللجنة الموقرة بتقرير عدم اختصاصها، حيث استندت اللجنة ضمن حيثيات قرارها إلى المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري والتي تنص على أن الرهن لا ينفصل عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه، وحيث أن الرهن الذي تم بيع الأسهم محل الدعوى تنفيذاً له كان ضماناً للمديونية المترتبة على الشركة (أ) لصالح المستأنف ضده، وحيث أن تلك المديونية قد ترتبت على تسهيلات ائتمانية منحها المستأنف ضده للشركة المذكورة، وحيث قد وردت إفادة شركة (إيداع) بصحة وقيد ذلك الرهن بنظام الإيداع والتسوية فإن جميع المزاعم المثارة بخصوص وجود قيود بالنظام الأساس للمستأنف تمنع تسجيل الرهن أو تنفيذه تصبح باطلة ولا أثر لها، وحيث أن صفقة بيع الأسهم محل الدعوى قد تمت تنفيذاً للرهن، فإن التقرير حول صحة ذلك البيع من عدمه يتوقف على صحة انعقاد الرهن وهذا بدوره يتوقف على التقرير بشأن صحة الدين المضمون برهن الأسهم، وحيث أن ذلك الدين مترتب على تسهيلات ائتمانية فإن النظر في أمر تلك

التسهيلات الائتمانية إثباتاً ونفياً يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهو ما خلصت إليه اللجنة الموقرة في قرارها محل الاستئناف."

وبتاريخ 1439/09/26هـ وردت مذكرة من وكيل البنك (أ) رداً على الاستئناف المقدم من الشركة (أ)، متضمناً الآتي:

أولاً: يتمسك البنك (أ) بطلبه فصل دعوى البنك (أ) عن دعوى الشركة (أ) لاختلاف الأساس القانوني لكل منهما وفق ما هو موضح بالتفصيل في الاستئناف المقدم من البنك (أ) (مرفق صورة من الاستئناف).

ثانياً: لم يكن البنك (أ) طرفاً في تنفيذ صفقة بيع الأسهم محل الدعوى ويؤكد أن صفقة البيع مخالفة لقواعد مركز إيداع الاوراق المالية السارية في تاريخ تنفيذ الصفقة و عليه غير منتجة لأثارها في مواجهة البنك (أ) و مستوجبة الإلغاء و العكس.

ثالثاً: يؤكد البنك (أ) أن مطالبة الشركة (أ) للبنك بتحمل المسؤولية عن الخسائر والأضرار ليس لها أساس صحيح أو سند قانوني في مواجهة البنك (أ) وأن الجهة المسؤولة عن تعويض الشركة (أ) هي البنك (ب) والشركة (ب) وجميعهم مسؤولون وملزمون بمواجهة البنك (أ) عن عكس صفقة البيع وتعويض البنك (أ) عن الخسائر والأضرار التي لحق به بما في ذلك أتعاب المحاماة.

وبتاريخ 1439/09/19هـ ورد مذكرة من وكيل البنك (ب) رداً على الاستئناف المقدم من الشركة (أ)، متضمناً الآتي:

أولاً: في البند "أولاً" من مذكرة الاستئناف أشار وكيل المستأنفة إلى وقوع مخالفات نظامية جراء بيع الأسهم محل الدعوى تنفيذاً للرهن ، إلا أن وكيل المستأنفة لم يوضح ما هي تلك المخالفات المزعومة، وإن كان يقصد المخالفات التي أثارها سابقاً أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) وفق ما هو ثابت في القرار محل الاستئناف، فإن المستأنف ضده يتمسك بكافة الدفوع التي تقدَّم بها أمام اللجنة وفق ما هو مدون في القرار محل الاستئناف.

أما بخصوص زعم وكيل المستأنفة أن الأسهم محل الدعوى لم تكن بحيازة المدعى عليهما ولا يحق لهما التصرف فيها دون علم أو إذن موكلته والبنك المساهم معه [الشركة المصدرة] فإن المستأنف ضده يرد على هذا الزعم بأن الأسهم محل الدعوى تم بيعها تنفيذاً لرهن وبالتالي فإن الأمر لا يقتضي أخذ إذن المستأنفة بصفتها راهنة لتلك الأسهم كما لا يقتضي الأمر أخذ إذن الشركة مصدرة تلك الأسهم، ذلك أن المستأنفة قامت بمحض إرادتها برهن الأسهم محل الدعوى لمصلحة المستأنف ضده وذلك كضمان للتسهيلات التي منحها المستأنف ضده للمستأنفة، وحيث قد أخفقت المستأنفة في الوفاء بالمديونية المترتبة عليها لصالح المستأنف ضده بناء على التسهيلات المصرفية فقد جرى بيع الأسهم محل الدعوى تنفيذاً

للرهن وذلك وفقاً للأحكام والشروط التعاقدية الواردة باتفاقية التسهيلات الائتمانية ووثائق الرهن، الأمر الذي يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة، لكون محل هذه الدعوى لا يدخل في نطاق تداول الأوراق المالية والأعمال والأنشطة المتصلة بها التي يختص بتنظيمها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وينعقد الاختصاص بالنظر فيما ينشأ عنها من منازعات للجنة وفقاً للمادة 25 من نظام السوق المالية، وعليه فإن الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة.

ثانياً: بخصوص ما أورده وكيل المستأنفة في البند "ثانياً" من المذكرة محل هذا الرد عن كون أن الصفقة واقعة على محفظة استثمارية وليس حساب بنكي، فإن المستأنف ضده يرد بأن الأسهم محل الدعوى تم بيعها تنفيذاً لرهن ولم يتم البيع في سياق تصرف في محفظة استثمارية أو تداول دون إذن المستأنفة بل تم جبراً عليها تنفيذاً للرهن.

ثالثاً: فيما يتعلق بما أورده وكيل المستأنفة في البند "ثالثاً" من مذكرة الاستئناف حول صدور العديد من القرارات التي قضت بإلزام من يتصرف في الأسهم دون إذن مالكها بدفع التعويض، فإن المستأنف ضده يجيب بأن مثل تلك القرارات لا تنطبق على حالة بيع الأسهم تنفيذاً لرهن كما هو الحال في هذه الدعوى، إذ أن البيع تنفيذاً لرهن لا يقتضي أخذ إذن أو موافقة الراهن بل يتم البيع وفقاً لشروط وأحكام الرهن، وعليه فإن القرار الذي استند إليه وكيل المستأنفة لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى.

رابعاً: بخصوص ما ورد في البند "رابعاً" من مذكرة الاستئناف حول المادة 25 من نظام السوق المالية، فإن المستأنف ضده يوضح أن اختصاص اللجنة وفقاً للمادة 25 المذكورة يقتصر على ما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص، وحيث أن الأسهم محل الدعوى قد تم بيعها تنفيذاً لرهن فإن النظر في هذه الدعوى يتوقف على تقرير المسألة حيال عقد الرهن محل الدعوى إثباتاً ونفياً، مما يخرج موضوع هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

خامساً: بخصوص ما ذكره وكيل المستأنفة في البند "خامساً" من مذكرة الاستئناف عن عدم انطباق القرارات التي استشهد بها المستأنف ضده لإثبات عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى حسبما هو ثابت في القرار محل الاستئناف، فإن المستأنف ضده يتمسك باستدلاله بجميع تلك القرارات ويؤكد انطباقها على الوقائع محل هذه الدعوى.

سادساً : بخصوص ما زعمه وكيل المستأنفة في البند "سادساً" من مذكرة الاستئناف عن كون أن المادة 9 (أ – ب) من اتفاقية التسهيلات لا تلزم موكلته المستأنفة برفع الدعوى أمام لجنة المنازعات المصرفية، فإن المستأنف ضده يرد أنه بغض النظر عن تفسير تلك المادة فإن النزاع محل هذه الدعوى يخرج عن اختصاص اللجنة، ذلك أن النزاع يتعلق بتنفيذ رهن، وحيث أن الرهن كما ورد في القرار محل الاستئناف

لا ينفصل عن الدين المضمون بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه، وحيث أن الدين المضمون برهن الأسهم محل الدعوى مترتب على اتفاقية تسهيلات مصرفية، عليه فإن الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة."

وبتاريخ 1439/09/19هـ ورد مذكرة من وكيل الشركة (ب) رداً على الاستئناف المقدم من الشركة (أ)، متضمناً الآتي:

أولاً: في البند "أولاً" من مذكرة الاستئناف أشار وكيل المستأنفة إلى وقوع مخالفات نظامية جراء بيع الأسهم محل الدعوى تنفيذاً للرهن، إلا أن وكيل المستأنفة لم يوضح ما هي تلك المخالفات المزعومة، وإن كان يقصد المخالفات التي أثارها سابقاً أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) وفق ما هو ثابت في القرار محل الاستئناف، فإن المستأنف ضدها تتمسك بكافة الدفوع التي تقدَّمت بها أمام اللجنة وفق ما هو مدون في القرار محل الاستئناف.

أما بخصوص زعم وكيل المستأنفة أن الأسهم محل الدعوى لم تكن بحيازة المدعى عليهما ولا يحق لهما التصرف فيها دون علم أو إذن موكلته والبنك المساهم معه [الشركة المصدرة] فإن المستأنف ضدها ترد على هذا الزعم بأن الأسهم محل الدعوى تم بيعها تنفيذاً لرهن وبالتالي فإن الأمر لا يقتضي أخذ إذن المستأنفة بصفتها راهنة لتلك الأسهم كما لا يقتضي الأمر أخذ إذن الشركة مصدرة تلك الأسهم، ذلك أن المستأنفة قامت بمحض إرادتها برهن الأسهم محل الدعوى لمصلحة البنك (ب) وذلك كضمان للتسهيلات التي منحها البنك المذكور للمستأنفة، وحيث قد أخفقت المستأنفة في الوفاء بالمديونية المترتبة عليها لصالح البنك (ب) بناءً على التسهيلات المصرفية فقد جرى بيع الأسهم محل الدعوى تنفيذاً للرهن وذلك وفقاً للأحكام والشروط التعاقدية الواردة باتفاقية التسهيلات الائتمانية ووثائق الرهن، الأمر الذي يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة، لكون محل هذه الدعوى لا يدخل في نطاق تداول الأوراق المالية والأعمال والأنشطة المتصلة بها التي يختص بتنظيمها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وينعقد الاختصاص بالنظر فيما ينشأ عنها من منازعات للجنة وفقاً للمادة 25 من نظام السوق المالية، وعليه فإن الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة.

ثانياً: بخصوص ما أورده وكيل المستأنفة في البند "ثانياً" من المذكرة محل هذا الرد عن كون أن الصفقة واقعة على محفظة استثمارية وليس حساب بنكي، فإن المستأنف ضدها ترد بأن الأسهم محل الدعوى تم بيعها تنفيذاً لرهن ولم يتم البيع في سياق تصرف في محفظة استثمارية أو تداول دون إذن المستأنفة، بل تم جبراً عليها تنفيذاً للرهن.

ثالثاً : فيما يتعلق بما أورده وكيل المستأنفة في البند "ثالثاً" من مذكرة الاستئناف حول صدور العديد من القرارات التي قضت بإلزام من يتصرف في الأسهم دون إذن مالكها بدفع التعويض، فإن المستأنف ضدها تجيب بأن مثل تلك القرارات لا تنطبق على حالة بيع الأسهم تنفيذاً لرهن كما هو الحال في هذه الدعوى، إذ أن البيع تنفيذاً لرهن لا يقتضي أخذ إذن أو موافقة الراهن بل يتم البيع وفقاً لشروط وأحكام الرهن، وعليه فإن القرار الذي استند إليه وكيل المستأنفة لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى.

رابعاً : بخصوص ما ورد في البند "رابعاً" من مذكرة الاستئناف حول المادة 25 من نظام السوق المالية، فإن المستأنف ضدها توضح أن اختصاص اللجنة وفقاً للمادة 25 المذكورة يقتصر على ما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص، وحيث أن الأسهم محل الدعوى قد تم بيعها تنفيذاً لرهن فإن النظر في هذه الدعوى يتوقف على تقرير المسألة حيال عقد الرهن محل الدعوى إثباتاً ونفياً، مما يخرج موضوع هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

خامساً: بخصوص ما ذكره وكيل المستأنفة في البند "خامساً" من مذكرة الاستئناف عن عدم انطباق القرارات التي استدلت بها المستأنف ضدها لإثبات عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى حسبما هو ثابت في القرار محل الاستئناف، فإن المستأنف ضدها تتمسك باستدلالها بجميع تلك القرارات وتؤكد انطباقها على الوقائع محل هذه الدعوى.

سادساً: بخصوص ما زعمه وكيل المستأنفة في البند "سادساً" من مذكرة الاستئناف عن كون أن المادة 9

(أ – ب) من اتفاقية التسهيلات لا تلزم موكلته المستأنفة برفع الدعوى أمام لجنة المنازعات المصرفية، فإن المستأنف ضدها ترد أنه بغض النظر عن تفسير تلك المادة فإن النزاع محل هذه الدعوى يخرج عن اختصاص اللجنة، ذلك أن النزاع يتعلق بتنفيذ رهن، وحيث أن الرهن كما ورد في القرار محل الاستئناف لا ينفصل عن الدين المضمون بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه، وحيث أن الدين المضمون برهن الأسهم محل الدعوى مترتب على اتفاقية تسهيلات مصرفية، عليه فإن الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة (أ) على الزام المدعى عليهم بإلغاء الصفقة محل الدعوى وإعادة الأسهم، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من البنك (أ) على طلب نقض القرار موضوع الاستئناف، وفصل الدعويين، وإيقاع الحجز التحفظي على الأسهم موضوع هذه الدعوى، والحكم ببطلان عملية تداول الأسهم وجميع الصفقات الناشئة عنها، وإعادة تسجيل الأسهم باسم الشركة (أ)، وإلزام المدعى عليهم بتعويضها عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أنه قد ثبت لها أن الشركة (أ) وقعت بتاريخ 2014/03/19م اتفاقية تسهيلات ائتمانية مع البنك (ب) بقيمة قدرها (1,833,449,287/15) مليار وثماني مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وسبعة وثمانون ريالاً وخمس عشرة هللة، ولفترة زمنية تنتهي في 2014/12/31م وذلك لغرض الاستثمار، وفي تاريخ 2015/01/28م تم تمديد هذه الاتفاقية إلى تاريخ 2015/12/31م بقيمة قدرها ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون (375,000,000) ريال، وقدمت الشركة (أ) للبنك (ب) ضماناً لذلك الأسهم المملوكة لها في البنك (أ) والبالغ عددها (16,935,484) سهماً رهناً من أجل الحصول على تلك الأسهم، كذلك تبين لها من الاطلاع على اتفاقية التسهيلات الائتمانية أنها تضمنت في المادة (السادسة) منها ما نصه: "..... تعتبر جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة مما يقع في حيازة البنك أو الشركة (ب).....أو تسلم له أو تودع أو ترهن لديه..... بمثابة تأمين وضمان لتسديد جميع ما يترتب من مديونية على العميل للبنك بموجب هذه الاتفاقية...، ويفوض العميل البنك تفويضاً تاماً لا رجعة فيه بالتصرف في جميع أو بعض هذه الأموال أو الأشياء أو الأوراق المذكورة وفق تقديره..... من دون الحاجة إلى الرجوع للعميل...."، وحيث ورد في إقرار الرهن الصادر من الشركة (أ) والمؤرخ في 2015/01/28م لصالح البنك (ب) ما نصه: "نقر إقراراً لا رجعة فيه برهن وحجز لمصلحة البنك (ب) رهناً نافذاً ولازماً كافة موجودات الحساب الاستثماري والمحفظة الاستثمارية المشار إليها أدناه.....وذلك كضمان ورهن وتأميناً لسداد كافة مستحقات البنك الناشئة عن التسهيلات المصرفية التي منحها البنك (ب) إلى الشركة (أ)"، وحيث ثبت للجنة بعد مخاطبة شركة مركز إيداع الأوراق المالية أن أسهم البنك (أ) العائدة ملكيتها للشركة (أ) لدى الشركة (ب) تم تسجيل الرهن عليها لدى مركز الإيداع، وإجمالي عدد الأسهم التي تم رهنها هو (51,597,416) سهماً، وعدد الأسهم المتصرف بها هو (19,678,054) سهماً، وعدد الأسهم المتبقية هو (43,327,414) سهماً، وحيث تنص المادة (الخامسة) من نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم

(م/75) وتاريخ 1424/11/21هـ، على أنه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه"، وحيث إن التابع له حكم المتبوع، وحيث إن أسهم الشركة (أ) في البنك (أ) تابعة لاتفاقية التسهيلات الائتمانية المبرمة بين الشركة (أ) والبنك (ب)، فإن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة. الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل في عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

أما ما أثاره المدعيين من دفوع في مذكرتهما الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2205/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.